أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 80:

نص الفصل 5 من مجلة المحاسبة العمومية، الصادرة بموجب القانون عدد81 لسنة 1973،على تحجير الجمع بين مهام الآمر بالصرف و المحاسب العمومي
و نص الفصل 11 منها على أن المحاسبين العموميين يخضعون لسلطة وزير المالية دون سواه
و كذلك بالفصل عدد239 من نفس القانون
في حين جاء بالمنشور عدد 13 لسنة 1978 بأن الأعوان المكلفين بخطة محاسب عمومي لمؤسسة تربوية يقومون بالإضافة لمهامهم المحاسبية بمهام أخرى هي بالأساس مهام لآمر الصرف
ألا ترى في ذلك تناقض؟
و ما مدى سلطة مدير المؤسسة على المحاسب؟
و إذا كانت العلاقة هي علاقة مراقب بمرقوب-على مستوى المحاسب الذي هو بالأساس مراقب لمشروعية أعمال المدير في المجال المحاسبي فكيف يستقيم الحال - و المرقوب هو الذي يقيم عمل المراقب و يسند له الأعداد المهنية و غيرها...؟

الجواب

جاء مبدأ تحجير الجمع بين وظيفة آمر صرف ووظيفة محاسب عمومي المشار إليه بالسؤال نتيجة الحرص الشديد على حماية الأموال العمومية وضمان الشفافية اللازمة عند إنجاز العمليات المالية الخاصة بالهياكل العمومية و بالتالي ضمان أقصى حد ممكن من حسن التصرف فيها.

كما أن الفصل بين المهام يمكّن من إجراء رقابة متبادلة بين الطرفين ، فالمحاسب يتثبت من مشروعية العمليات المنجزة من طرف الآمر بالقبض و الصرف قبل خلاص النفقات أو إستخلاص الموارد ، أما المحاسب فلا يمكنه تنفيذ الموارد و النفقات إلا بعد

صدور إذن من آمر القبض والصرف كما يعتبر التأشير على الحسابات السنوية من قبل آمر القبض و الصرف ، بالنسبة للمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية ، فرصة لمراقبة صحة عمليات المحاسب .

وتم تعزيز مبدأ التفريق بين آمر القبض و الصرف و المحاسب بقاعدة عدم انتمائهما إلى سلم إداري واحد وبالتالي عدم خضوع المحاسب للسلطة الإدارية لآمر الصرف ، حيث أن المحاسبين يخضعون مباشرة لسلطة وزير المالية دون سواه.

إلا أنه على المستوى العملي بالنسبة للمؤسسات التربوية خاصة عند الفترة الانتقالية بعد صدور مجلة المحاسبة العمومية لم يكن من السهل تعويض العدد الهام من المحاسبين العموميين المنتمين أصلا لوزارة التربية بآخرين من وزارة المالية و بالتالي تحقيق الإستقلالية حسب الفصل الخامس، و بما أن الأعوان المحاسبين بالمؤسسات التربوية كانوا قبل صدور مجلة المحاسبة العمومية يقومون بالدورين معا أي الأعمال التي تنجز في المرحلة الإدارية و الأخرى التي تنجز في المرحلة المحاسبية تم إصدار المنشور عدد 13 لسنة 1978 الذي سمح بصفة استثنائية للأعوان المكلفين بخطة محاسب عمومي لمؤسسة تربوية للقيام بالإضافة لمهامهم المحاسبية بمهام أخرى هي بالأساس مهام آمر القبض و الصرف، على أساس أن يتم التخلي تدريجيا عن هذه الازدواجية عند توفر العنصر البشري المختص، و على حد علمنا لم يبقى حاليا في هذه الوضعية الاستثنائية إلا النزر القليل بحكم أن عديد الأعوان المحاسبين أصبحوا منذ صدور المجلة من وزارة كما أن جل المؤسسات التربوية خصصت أعوانا للقيام بالمهام الموكولة لآمر القبض و الصرف

بقي العنصر المتعلق بسلطة مدير المؤسسة على المحاسب، في الحقيقة هذا عنصر حساس يتطلب قدرا هاما من الوعي بالمسؤولية للطرفين فكلاهما مسؤول عن أعماله بشكل مستقل فالمحاسب و إن كان إداريا منتميا لوزارة التربية فهو على المستوى المحاسبي لا يخضع إلا لسلطة وزارة المالية بالتالي عليه أن يقوم بدوره الرقابي، على مسؤوليته الشخصية و المالية، و هنا لابد أن يتحلى بشيء من المرونة و القدرة على تبليغ موقفه حتى لا تنقلب الوضعية إلى صراع تستخدم فيه موازين القوى وهو أمر يحدث، للأسف، في بعض الأحيان، كما أن رئيس المؤسسة مطالب بتفهم الدور الموكول للمحاسب